

الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها من تحب عليه  
الصلوة اولا يجب بجمي أو نفاس أو جنون أو كفن  
او صغر وسبهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول  
وجم التوفيق ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون غير  
المطبق ومراد صاحب التخصيص المجنون المطبق بويده  
ما نقل الزاهد عن النوادر ان المجنون اذا قصر  
وكان يوما وليلة ادا قل يلزم تلاها او سمعها فاق  
لتمتيع ان المجنون على ثلث مراتب قاصر كالمركب  
غير مطبق وهو الذي يكون التثمين ذلك لكنه  
تدريزول ركامل مطبق وهو الذي لا يزال والافاض  
ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث مراتب  
احدها من يلزم بتلاوته عليه وسامع من على غيره  
سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر  
وثانيها من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم  
بسماعها من على غيره ومنه المجنون الكامل الغير  
المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا  
يلزم بتلاوته شي عليه ولا على غيره بالسامع منه وهو  
الذي ذكره صاحب التخصيص **قوله** لكن يلزم  
الشرنبلالي اي في الشرنبلالي حيث قال قوله وبسببها  
مخالفة ظاهرة في حق المجنون الى اخره اقول مخالفة  
معرفة لما قدمناه عن الجرح ان في المسئلة  
روايتين وقد ذكرنا تصحيح كل من كروم السجود وجم  
بالساعة من المجنون بفعل كلام قاضى خان على روايته  
وكلام صاحب التخصيص على الاخرى وهذا هو الوجه  
في التوفيق لا ما قاله المصنف من تفسير المجنون في ثلث  
مراتب

مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في  
تفسير المطبق وما جعل ثالثا لاقتسام المجنون في آية المطبق  
الذي لا يزال غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى  
رواياته فهو القسم الثاني لا لانه لا يعلم عدم زواله  
الا بالمرتب قال في الفتاوى المصرى المجنون اذا  
تلا يلزم السجود اذا افاق قال ابو جعفر هذا اذا لم  
يكن مطبقا وقال فيها في كتاب الكحل تفسير المجنون  
المطبق عند ما يريه من اكثر السنة وفي رواية  
عن اكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا شهر  
ثم ربع فقال سنة كاملة وقول ابو جعفر من سمع  
وبه يبقى لا محالة في الصلوات سب صلوات وفي  
الصوم والزكوة على اختلاف الذي ذكرنا انه من جملة  
الشرنبلالية اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قوله  
المثمن فلا يجب على كافر وصبي ومجنون المطبق فان  
غيره يجب عليه اذ سمع او تلا **قوله** لكن جزم الى  
اخره اي جعل الشرنبلالي كلاما قاصدا وان  
صاحب التخصيص رواية كرايت وليس في هذا الكلام  
نقص لكلام صاحب الدرر بل تبينه على عدم  
اطلاعه على اختلاف الرواية **قوله** وينقل الى  
اخره يجب جعل المجنون على غير المطبق في عبارة الجرح  
والفتاوى والقسم الثاني **قوله** او من كل حال عرفنا  
تكرارها بما ياتي متنا وكانه ذكر تبينها على ان الاولى  
ان يذكر هنا **قوله** ولو كان السامع في صلوة اماما  
كان او مؤتمرا **قوله** بخلاف الخارج اي عن صلوة  
المرتب الثاني اماما كان او مؤتمرا او منفردا وغير